العصوبة لا يكون سكوتها ... كما لو زنا بها مرارا ... فالمهر واحد و قوله وجب مهر واحد وذلك
كالوطء بحرام وما وجب حد اخر ... و ... الزوج فانه يعمل ... لزوم المهر ... استمرار على الوطء
و قوله الا بانة وذلك ... في حال ... كذلك هاهنا قوله لا تصح وذلك
كما لا يصح النكاح بمجهوله ... كما لوا ... الذي ... تزوجها ... ثم عقد بالاجنبية جاز
تصح مع انها مجهوله ... الظاهر فقط قوله صح على الاصح هذا الذي رجحه ابو نصر البغدادي
والعلة ان الرجعة شبه الطلاق ... وهو واحد ... ذكرهما في الاستبصار ... احارة
علم و قيل انها ... النكاح فلا تصح بوكيلها ... النكاح حصة قوله علم ولا يمكن المرأة المراة
والرجعة ... نكاح و قوله لم تصح على الاصح ان شبهناها بالطلاق ولم تصح وان شبهناها
بالنكاح صحت تكون الرجعة في الحقيقة ... وشبهها بالطلاق اولى ولهذا صحح ابو كليب
المراة والكافرها
## فصل وإذا اختلف الزوجان
قوله على مدعيه و
ذلك لان الاصل عدم وقوعه و قوله اسقاط حق عليه يعني ... يكون ان ... وقوعه في ...
ويريد اسقاط نفسها ... بعد ذلك الوقت فعليه البينة قوله يسأل حكم الشرع و
ذلك ... الرسول ... فلما هو تطلبها ... محظور و هو ... لها
لمكنه ولا يلزمها الا ... الحكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن ... لتقرير الظاهر
الحال فقط قوله عندنا يعني ... المنكر ... غير صحيح ولو صادقه ... قول
المحالف كما ترى وهذا الخلاف في حقوق الادميين المشوبة بحق الله تعالى كالطلاق الثلاث
والرضاع والعتق فاما حقوق الادميين المحضة فيصح الرجوع فيها مع المصادقة
وفاقا واما حقوق الله المحضة ... مع ما لا ... كالوقف فلا يصح رجوعه فيه
ومنه ما يقبل رجوعه فيه كالحد اذ يسقط بالشبهة قوله صح اقرارها وذلك لانها في
يد نفسها قوله على مدعي الشرط وذلك لان الاصل عدمه و قوله استحقه يعني
وكان الطلاق باينا في حقهما معا و قوله باينا في حقه وذلك لاقراره بالخلع فلا يرثها
اذا ماتت في العدة وان مات هو فيها فقيل انها ترثه لان اقراره على نفسه لا عليها و
قيل لا ترثه لان اقراره بالتسوية مقبول وذكر الخلاف في استحقاقها النفقة والسكنى
عليه و قوله ... ولد ... هذا ذكره الفقيه ... الطاهر والامام
علا بما قراره ولا قصاص عليه في قتله لان الظاهر انه عبد و قال في التذكرة والحفيظ
لا تلزمه الا ... للزوجة منها ... والباقي لوارث العبد ان كان له وارث
والا فلبيت المال قوله مما لا يمكن اقامة البينة عليه وذلك كدخول الدار وكلام
زيد ونحو ذلك و قوله فالقول قولها وذلك انه لا يعلم الا من جهتها و قوله بعد الله
وذلك لما روي ... البيان عنه ... شهادة القابلة في الولادة و قوله علبه
في لحوق نسب الولد ولا ... الواحدة والكبير سواء في ذلك ... الاربع ...



[illegible]

ولو علي و الاولاد ... قوله فالبينة عليه وذلك لان الاصل عدم الرضى
وهو الاصل الثاني وعدم الاصل عدم الطلاق وهو الاصل الاول قوله واما العدا
... يعني باقرارها وهذا استفهم ... ذكر ذلك الوقت
ثم ادعت انها قد ... فاما ... هو مطلق ... اقرارها ... قوله في المستقبل
فالبينة عليها وذلك لان الشرط في الحقيقة هو المستقبل فاما الماضي فهو مجاز فمن ادعى
المجاز فعليه البينة قوله البينة عليها وذلك لانها تدعي وقوع الطلاق ... دعته
فاما في العقد فالقول قولها لانها قد ... الاصل ... منهما ... قوله
خلاف ... وذلك ... الموكده قوله خلاف ... اما الناصر
... انها ... بها ... المؤكد ...
... قوله الطهر الشافعي ... ويدل على ذلك ما روي ان عائشة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ... ايام حيضها فهل تصلي فقال لا حتى ترى القصة
البيضاء فجعلها امارة لانقطاع الحيض وهي تروى القصة بالقاف والصاد المهملة
وتروى بالفاء والضاد المعجمة
## باب الظهار
قال
... الظهر ... لان كل مركوب من الحيوانات
يسمى ظهرا لحصول الراكب على ظهره فشبهت الزوجة به ... حقيقته في الا
صطلاح هو لفظ او ما في معناه يوجب تحريم الاستمتاع من الزوجة ... بالكفارة
قبل الوطء ... وما في معناه ... الاشارة من الاخرس والاصل فيه
قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ومن السنة ان اوس بن الصامت الانصاري
ظاهر من زوجته فلما نزلت الاية دعاه صلى الله عليه وسلم فقال اعتق ... لا احدها ... صم
شهرين متتابعين قال ... قال فاطعم ستين
مسكينا والاجماع ظاهر وكان هذا طلاقا في الجاهلية فنقله الشرع من الطلاق
الى التحريم قوله محظور وذلك لقوله تعالى ليقولون منكرا من القول وزورا و قوله
البالغ العاقل يحترز من الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما و قوله المسلم يحترز
من الكافر لا ... الكفارة ... عبادة ... لا ...
... ويكفر بالعتق والاطعام ...
... قوله ... قوله ولا ...
... قوله حلاف ... قوله تعالى
الذين يظاهرون منكم من نسائهم والمراد الزوجات ... الايلاء ... الناس على الزوجة ... الطلاق ... قوله ... وذلك